

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 75:

هل أن جميع الشراءات من المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بما في ذلك المطبوعات الرسمية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار مستثنات من الخصم بنسبة 1.5 بالمائة كتسبقة على الأداء على الدخل؟

الجواب

إن **الإستثناء من الخصم بنسبة 1.5 %** المنصوص عليه بالمطمة الثانية من النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و الذي يخص " المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة و المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ... " ، **يخص** المبالغ المدفوعة:

- في إطار إشتراكات الهاتف و الماء و الكهرباء و الغاز والصحف و الدوريات و النشريات.
- بعنوان عقود التأمين.
- بعنوان عقود الإجار المالي.

على هذا الأساس **لا تكون** كل الشراءات من المطبعة الرسمية للجمهورية مستثنات من الخصم المذكور بل إن ذلك الإعفاء يخص فقط النشريات الصادرة عنها

